

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ باتخاذ النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الإسكندرية المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٩ :
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٤ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة الشرقية للكتان والقطن
محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد